محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٠/٤٢٥٧

طلب إعادة نظر

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د. عبد القادر الطورة، ناصر التل، إبراهيم البطاينة، أحمد طاهر ولد علي

المستدعيان: ١. نـــــزار عبـــــد محمـــــد نوفـــــل
٢. هـــــدى حجـــــازي محمـــــد الـــــساهر

بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٨ تقدم المستدعيان بهذا الطلب ملتمسين فيه إعادة النظر في لائحة التمييز المقدمة منهما على القضية البدائية الحقوقية رقم ٢٠٠٧/٤٦٥ والمتفرع عنها الرقم الاستئنافي ٢٠٠٨/٤٢٢٩٠ وذلك لكون قيمة الدعوى ١٦٠٠١ دينار والتي تمثل قيمة الدعوى الأصلية البالغة ٩٠٠٠ دينار وقيمة الدعوى المتقابلة المقدرة لغايات الرسم بمبلغ ٧٠٠١ دينار كون الطعن يقبل بدون إذن وفقاً للمادة ٢/١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً وباستعراض المادة ٢٠٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أنها تنص على :

١. لا يجوز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن.
٢. على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يجوز لمحكمة التمييز إعادة النظر في قرارها الصادر في أي قضية إذا تبين لها أنها قد ردت الطعن استناداً لأي سبب شكلي خلافاً لأحكام القانون بما في ذلك القرارات الصادرة عن رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه والمتعلقة برد طلب منح الإذن .

وحيث أن ما يفهم من الفقرة الثانية أن إعادة النظر يكون في قرار محكمة التمييز إذا ردت الطعن استناداً لسبب شكلي.

وحيث أن ما يطلبه المستدعيان في طلبهما هذا هو إعادة النظر في (لائحة التمييز) المقدمة على الطعن في القرار الاستئنافي رقم ٢٠٠٨/٤٢٢٩٠ فصل ٢٠١٠/٧/٢١.

وحيث أن محكمتنا لا تملك إعادة النظر في (لائحة التمييز) وعلى ما يطلبه المستدعيان لكونها قد فصلت بهذه اللائحة التمييزية بموجب قرارها رقم ٢٠١٠/٤٢٥٧ تاريخ ٢٠١١/٤/٢٨ وحيث أن المحاكم تكون ملزمة ببحث ما يطلبه الخصوم منها.

وحيث أن ما يطلبه المستدعيان والحالة هذه لا يمكن النظر فيه لمخالفته أحكام المادة ٢/٢٠٤ سالفة الإشارة يكون هذا الطلب والحالة هذه غير مقبول شكلاً ومتعيناً الرد.

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد الطلب شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٩ ذي الحجة سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/١١/١٥م

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئـــــس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

دقـــــق